

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 5825

TITLE: AL-NATM AL-WAHĀT

AUTHOR: AL-DAMIRĪ, MUHAMMAD IBN MUSA

DATE: 15TH CENT

SPECIFICATIONS: 154 FOLIOS

SIZE: _____

BL CATALOGUING

REFERENCE: OCDHL p. 25

كانت تابعة للثعل او العنب فوجها انهما في زوايل الروضة في
قياسا على المزارعه لكن قيله المارودي بما اذا كانت قليلا تليها
العنب والجل بل المنع لانها وخصه فخصت بمورد ها وانما جوزت فيها
رقا بالمالك والفقهاء هذه لازاه فيها قاما لا ساق له بالزرع وقصير
والبلخ والبازجان والفتال والبقول ما ثبت اصوله في الارض موه بعد
فلى جواز المساقاه علي وجهان احدهما المنع وبلا ثابت اصوله في الارض
موه بعد اخري لا تجوز المساقاه على قطع ذلك هو المزارعه والمخابره الا في
ذكرها واحتوز بالثمره مما لا ثمره له فانثوت المذكر والسنوبير وشهر الا ان
فيها على القديم علي الصحيح وتقال الشافعي لا تجوز المساقاه علي الموز لان الله
يقطع ثم يخلف ويشترط في الاشجار المساقاه عليه ان تكون معينه سبه قال
ولا تصح المخابره لما روي مسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
ابن خلدج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه والنهي بانها هي المخابره
ابي داود عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابره والمخابره
من الله ورسوله والي هذا ذهب الايمه الاربع من الفقهاء وهو النكار
ومن المخابره وهي الارض الرخوه او من خبير لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والي هذا ذهب من اعلم
تلفان العمل من وليفه العامل فلا يفسر العقل به وكذلك غيره في
على الارض قال ولا المزارعه لما روي مسلم عن ثابت ابن العمال ان النبي
الله عليه وسلم نهى عنه وبهذا قال مالك وابو حنيفة خلافا لجمهور وقال اكثر العلماء
المزارعه والمخابره جميعا اذا لم يكونا تابعين للمساقاه وقال الحنفية جميعا
طايفه بجواز المزارعه دون المخابره ولم يقل احد بجواز المخابره دون المزارعه فمن
قال يبطلانها رفع ابن خلدج وجابر وسهيل بن جهم ومكرمه ومجاهل وابو حنيفة
ومالك والشافعي وجوزها حمل واخثاره المصنف من جهة الدليل وتقله عن

